

المسجون = جوزف الطرايط وبناته

السيد = وديع سعاده وبناته

القرار

باسم الشعب اللبناني

ابن محكمة التمييز المدنية (الشرفة الرابعة)

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى كافة

والتدقيق والمناقشة

بما انه تبين ان السيد وديع الياس سعاده وزوجته زوز نجيب لويس قد

تقدموا الى محكمة بداية البقاع استحضار موجه ضد المدعى عليهم السادة جوزف وبناته

جوزف الطرايط ادعيا فيه انه في ليل ٢٧/٥/١٩٦٦ سرقا ولدا سما فايز في عوض ماء كائن في قاعة

المدعى عليهم في منارة حلقة اراشي واطرافها وكان المدعى عليهم قد حفروا هذا الحوض على

استار نقلا من الداريق المعامة وبنون رخصة حيا به وتركوه غير مقفل وغير محال بسياج او تصويبه وغير

اشارة او علامة تدل على وجوده منعا للسقوط من اشياء كانت تراصية ومن الاسمنت والعمود

المنصب على عواقبه الموصلة ليتمكن من الوقوع فيه عن طريق الانزلاق وغيره التمسك بها للنجاة من

هذا الشخص يمر في السهل ليلا واحدا ان محكمة استئناف جزاء الى ان انت احد المدعى

جوزف بالمسؤولية الجزائية وقدرت التصويبات بنسبة حصته في العقار. ون التعرض لمسؤولية المدعى

عليهما الاخرين اللذين لم يكونا ارفا في الدعوى الجزائية لان محكمة التمييز نقضت الحكم الاستئنافي

لا نفاء الصفة الجزمية عن الفعل المسند الى المدعى عليه بل ان ذلك لا يحول دون ترتيب

المسؤولية الوظيفية على المدعى عليهم وصاحب التمسك بالتمسك هذا الا ان المدعى عليهم بالتصريح

الحكم بالزام المدعى عليهم متنافلين ومتضامنين بالتعويض وقدره ثمانية الف ليرة الفاقدة فاصبحت

محكمة بداية بتاريخ ٤/٥/١٩٧٠ حكما نقضت فيه بورد الياس سعاده الثالث السيد جوزف وبناته وورد

المقدم من المدعى عليهم ورد الدعوى عن مسؤوليهم بالوجه القوي عرضت بها والاسم في المحكمة

الجهة المدعية الرسوم والمساريف وعشرين ليرة بدل اتعاب مائة ليرة

وبما انه على اثر استئناف محكماتكم استئنافا اهليا من بلاد النجوة المدنية

واستئنافا تبعا من الجهة المدعى عليها اضدرت محكمة استئناف البقاع بتاريخ ١٢/١/١٩٧٢ قرارا

نقضت فيه بتبطل الاستئنافين والاصلي والتبني مكانه من الاستئناف القضي اساسا ففسخ الحكم الاستئنافي

والحكم مجددا بالزام المستأنف عليهم بان يدفعوا بالتزامن فيما بينهم مبلغ المائة ليرة لكل من المستأنف

مع فاقده التاثير اعتبارا من تاريخ صدور هذا القرار المحرر بالتصريح ولفظ بالملحح القضي والاصلي

لهذه الأسباب

تقرر بالإجماع في الأساس رد الاستئناف المقدم من الجهة لعدعية المبروفينها
وتصديق الحكم البدائي المستأنف ومصادرة التأمين الاستثنائي إيرادات الخزينة وتخصيص المستأنفين
ودفع مصادره وزيوت روز لوبس الرسوم والمصاريف الاستثنائية والتعريفية وعشرين ليرة بدل اعتبار
دور العمال والضرر لانتفاء سرء النية قرارا أصدر واشتم على تاريخ ٢٣ كانون الأول سنة ١٩٢٤

الكاتب

المستشار

المستشار

الرئيس

صديق

عبد

السنج

غانم

الشيخ

أبو

||